

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2463.17
صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير القرار
المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14
الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية
دعم الفنون التشكيلية.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435
(12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية، ولا سيما
المادة 7 منه .

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك
لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في
10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم وصاحب المشروع، بعد
«التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح
«الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2464.17
صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير القرار
المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14
الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم
الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435
(8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون
الاستعراضية والكوريفغرافية، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك
لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في
8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم وصاحب المشروع، بعد
«التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح
«الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.